

الجوهـر النقي

ذكر فيه حديث اسماة بن شريك ثم قال (كأنه سأله عن رجل سمى عقب طواف القدوم قبل طواف
الافاضة) - قلت - هذا الصورة مشهورة وهى التى فعلها النبي A فالظاهر أنه لا يسأل عنها
وانما سأل عن تقديم السعي على طواف القدوم وعموم قول اصحابي فما سئل عننشء قدم ولا آخر
الاقل افعل ولا حرج - يدل على جواز ذلك وهو مذهب .

عطاء والاوزاعي كما تقدم واختاره ابن جرير الطبري في تهذيب الاثار وظهر بهذا ان
الشافعي واكثر العلماء تركوا العمل بعموم الحديث كما تقدم بيانه - قال (باب سقاية
الحاج)